

قرار وزير الداخلية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد
رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية والشهادات التي تصدرها

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية والشهادات التي تصدرها، والقرارات المعدلة له،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠٨، المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢،
قرر مايلي :

مادة (١)

يُستبدل الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القرار، بالجدول رقم (٣) (فئات رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة المرور والدوريات) المرفق بقرار وزير الداخلية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الدولة للشؤون الداخلية

صدر بتاريخ: ١٤٣١/٠٨/٠٧هـ

الموافق: ٢٠١٠/٠٧/١٩م

جدول رقم (٣)

فئات رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة المرور

أولاً : تسجيل وترخيص تسيير المركبات الميكانيكية وتجديدها :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	أ. تسجيل المركبة والحصول على شهادة التسجيل (شهادة الملكية) وبدل التالف أو الفاقد منها. ب. تسجيل قيد على ملكية مركبة سواء بالرهن أو غير ذلك، وبدل التالف أو الفاقد منها.	١٠٠
٢	رخصة تسيير سيارة خاصة	١٠٠ سنوياً
٣	رخصة تسيير سيارة أجرة / ليموزين	٢٠٠ سنوياً
٤	رخصة تسيير سيارة للتأجير	٢٠٠ سنوياً
٥	رخصة تسيير سيارة نقل عام للركاب (حافلة عامة)	٢٠٠ سنوياً
٦	رخصة تسيير سيارة نقل خاص للركاب (حافلة خاصة)	١٥٠ سنوياً
٧	رخصة تسيير سيارة سياحية لنقل الركاب (حافلة سياحية)	٢٠٠ سنوياً
٨	رخصة تسيير سيارة نقل عام (شاحنة)	٢٠٠ سنوياً
٩	رخصة تسيير سيارة نقل خاص (شاحنة)	١٥٠ سنوياً
١٠	رخصة تسيير جرار	٢٥٠ سنوياً
١١	رخصة تسيير آليات أو معدات	٢٥٠ سنوياً
١٢	رخصة تسيير مقطورة	١٥٠ سنوياً
١٣	رخصة تسيير شبه المقطورة	١٥٠ سنوياً
١٤	رخصة تسيير سيارة ذات استعمال خاص	١٥٠ سنوياً
١٥	رخصة تسيير دراجة آلية (نارية)	١٠٠ سنوياً
١٦	نقل ملكية المركبة الميكانيكية إلى المالك الجديد	١٠٠
١٧	الحصول على بدل تالف أو بدل فاقد عن الرخص الواردة في البنود السابقة	نفس رسوم الإصدار
١٨	صرف اللوحات المعدنية للمركبات الآلية	١٠٠ للوحة الواحدة
١٩	صرف لوحات معدنية جديدة في حالة تلف أو فقدان اللوحات	١٠٠ للوحة الواحدة
٢٠	الحصول على اللوحات التجارية	٥٠٠ (للوحتين سنوياً)
٢١	الحصول على لوحات تحت التجربة	٥٠ (للوحة الواحدة لمدة ٣٠ يوماً)
٢٢	الحصول على اللوحات الصغيرة التي توضع داخل مركبات الأجرة / ليموزين	٥٠ (للوحة الواحدة)

تابع : جدول رقم (٣)

فئات رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة المرور

ثانياً : إصدار وتجديد رخص و تصاريح السياقة :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	رخصة سوق دراجة آلية (نارية)	٢٠٠ لمدة عشر سنوات للقطري ١٥٠ لمدة خمس سنوات لغير القطري
٢	رخصة سوق سيارة خفيفة	٥٠٠ لمدة عشر سنوات للقطري ٢٥٠ لمدة خمس سنوات لغير القطري
٣	رخصة سوق سيارة ثقيلة	٦٠٠ لمدة عشر سنوات للقطري ٣٠٠ لمدة خمس سنوات لغير القطري
٤	رخصة سوق آليات أو معدات	٦٠٠ لمدة عشر سنوات للقطري ٣٠٠ لمدة خمس سنوات لغير القطري
٥	رخصة سوق سيارة عمومي	٢٥٠ سنوياً
٦	رخصة سوق مؤقتة لتعلم سياقة المركبات الميكانيكية	١٥٠ لمدة ثلاثة أشهر
٧	تصريح سياقة مؤقت للزوار والسائحين	١٥٠ لمدة ثلاثة أشهر
٨	رخصة تعليم سياقة المركبات الميكانيكية	٢٠٠ سنوياً
٩	الحصول على بدل تالف أو بدل فاقد عن الرخص الواردة في البنود السابقة	نفس رسوم الإصدار
١٠	أ - اختبار السياقة للمرة الواحدة ب - انتقال لجان فحص السائقين، بالتنسيق مع مدارس تعليم السياقة، إلى مواقع العمل	٥٠ ٢٠٠ لكل متقدم

ثالثاً : تراخيص إنشاء مكاتب تأجير، بيع، تزيين، إصلاح المركبات الميكانيكية ومدارس تعليم السياقة :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	تراخيص إنشاء مكتب تأجير السيارات	٢٠٠٠ سنوياً
٢	تراخيص إنشاء مكتب تأجير سيارات سياحية (ليموزين)	٢٠٠٠ سنوياً
٣	تراخيص إنشاء معرض بيع وشراء المركبات الميكانيكية	٢٠٠٠ سنوياً
٤	تراخيص إنشاء محل تزيين السيارات	١٠٠٠ سنوياً
٥	تراخيص إنشاء ورش إصلاح المركبات الميكانيكية	٢٠٠٠ سنوياً
٦	تراخيص إنشاء مدرسة لتعليم السياقة	١٠٠٠٠٠٠
٧	رسم التجديد السنوي لمدارس تعليم السياقة	٥٠٠ لكل مركبة تدريب
٨	تراخيص إنشاء مركز لتعليم السياقة الخاصة بالشركات والمؤسسات الخاصة لتعليم السياقة للعاملين لديها فقط	٢٠٠٠٠ سنوياً

تابع : جدول رقم (٣)

فئات رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة المرور

رابعاً : التصاريح والموافقات

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	وضع حواجز مرورية	١٠٠٠ عن كل طلب + ٥ ريال لكل حاجز لليوم الواحد
٢	تنظيم حركة السير لأي احتفال أو مناسبة خاصة	١٠٠ للساعة للشرطي الواحد من قوة الشرطة
٣	التصريح لأعمال الإنشاء أو الصيانة والهدم والبناء والرصف أو إحداث الحفریات والتحويلات المرورية	٢٠٠
٤	التصريح بتغيير شكل أو لون المركبة	٥٠
٥	التصريح بتركيب مخفي أو ستائر على الزجاج أو مصابيح إضافية أو هوائيات	٢٠ لمرة واحدة عن كل نوع
٦	رسم مرافقة مرورية	٣٠٠ للمركبة العسكرية الواحدة
٧	تصريح الإعلانات التجارية على المركبة	١٠٠ سنوياً
٨	تصريح كتابي لإصلاح المركبة الميكانيكية الناجم عن حادث مروري	• ١٠٠ للمتسبب في الحادث المروري. • مجاناً لغير المتسبب في الحادث المروري

خامساً : خدمة تراخيص المركبات الميكانيكية بمقر وكلائها واعتماد شركات التأمين :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	رسم خدمة تراخيص المركبات الميكانيكية بمقر وكلاء المركبات	٦٥٠٠ شهرياً
٢	رسم المكتب الموحد للتأمين (منفذ أبو سمرة)	١٠ للمركبة الواحدة
٣	اعتماد شركات التأمين لدى إدارة المرور	٢٥٠٠٠ سنوياً

سادساً : إصدار تصاريح خروج المركبات الميكانيكية إلى خارج البلاد :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	أ- رسم تصريح سفر لسفرة واحدة	٥
	ب- رسم تصريح لعدة سفرات لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر	٢٥
	ج- رسم تصريح لعدة سفرات لمدة تجاوز ثلاثة أشهر وبعد أقصى ستة أشهر	٥٠

سابعاً : قفل المركبات الميكانيكية :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	وضع القفل على المركبات الميكانيكية المخالفة	٢٠٠ تزداد تصاعدياً بقيمة ٢٠٠ في حالة التكرار وبعد أقصى ١٠٠٠